

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠١٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقراً نيابة المعادى لشئون الأسرة ، وحلوان لشئون الأسرة التابعتين لنيابة جنوب القاهرة الكلية لشئون الأسرة بالمبنى الكائن شارع ٤ - تقسيم النصر للسيارات ، بجوار سنترال حلوان - حدائق حلوان - محافظة حلوان ، بدلاً من مقريهما الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٠/٣/٢٠

صدر في ٢٠١٠/٣/٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي